تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/602	6083/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/07هـ، الموافق 2025/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4012/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بإغلاق حسابه الاستثماري، مما دفعه للتقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية تم على إثرها إعادة فتح حسابه الاستثماري مع فرض قيود على جميع العمليات، مما تسبب في منعه من التصرف في رصيده النقدي وحرمانه من فرص استثمارية. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإرجاع كامل المبلغ المستثمر وقدره (401,000) ريال، إضافةً إلى الرصيد النقدي المتوافر في محفظته وقدره (37,274) ريالاً، وطلب أيضاً تعويضه عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6083/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ريال وأربعون هللة (120.40) ﷼.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي الرصيد النقدي المتوفر في حسابة الاستثماري، البالغ قدره سبعة وثلاثين ألف ريال ومئتين وأربعة وسبعين (37,274) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الموضوعية لقبول الاستئناف: نفيد فضيلتكم أن دائرة الدرجة الأولى الموقرة عند إصدارها للقرار قد أغفلت الأثر الشرعي والنظامي، لرفض طلب المستأنف استرداد مبلغ الاستثمار (401,000) بقول تأسيساً على أن الشركة أنهت العلاقة التعاقدية بشكل أحادي إن هذا الطلب يرتبط باتفاقية الاستثمار الخاصة بالمبلغ المستثمر ولم يبين المدعي وجه مخالفة الشركة المدعى عليها لهذه الاتفاقيات وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: أصل العلاقة وكالة يد أمانة: نجد فضيلتكم أن الدائرة الموقرة عندما أصدرت قرارها لم تلتفت إلى أصل العلاقة الشرعية بين المستأنف والمستأنف ضدها، فالعلاقة بينهم هي علاقة وكالة، فالمستأنف هو الموكل، والمستأنف ضدها هي الوكيل، وذلك بناءً على الفقرة (1) من المادة (3) من اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار بين المستأنف والمستأنف ضدها، والتي تنص على: 'وكل المستثمر الشركة باستثمار أمواله، في الصكوك المطروحة في المنصة، وكالة مطلقة في إدارة الاستثمار، وقد قبلت الشركة بهذه الوكالة مقابل الأجرة المحددة في هذه الاتفاقية'، وكما لا يخفى على علم فضيلتكم، أن يد الوكيل يد أمانة، كما قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- في الشرح على الكافي، فقال: 'أن جميع الأمناء لا ضمان عليهم إلا بتعد أو تفريط والأمناء هم كل من قبض المال بإذن الشرع أو بإذن المالك فهذا هو الأمين فهو كل من كان المال تحت يده بإذن من الشارع كوكيل اليتيم أو بإذن من المالك كالوكيل والمستأجر ومن أشبهه.' والفعل الذي قامت به المستأنف ضدها، في إغلاق حساب المستأنف وحجز أمواله الحرة في محفظته، يعد من قبيل التعدي، فكيف يقوم الوكيل بمنع الموكل من التصرف في ما يملكه وذلك كون أن المستأنف ضدها عندما أرادت إصدار اتفاقية جديدة، منعت المستأنف من التصرف في حسابه بشكل كامل، وأغلقته (صورة من حساب المستأنف على التطبيق الخاص بالمستأنف ضدها) الذي يبين أن الحساب قد أغلق من قبلها، وبإغلاقه تم منع المستأنف من التصرف في أمواله، بأي طريقة كانت، وبعد تقديم الشكوى عليها أمام هيئة السوق المالية، أتى ردها بالإقرار على نفسها بإن قامت بإغلاق الحساب، فكان ردها كالآتي: 'نود توضيح أنه تم إعادة فتح حسابه' (صورة رد المستأنف ضدها على الشكوى) أي أن الحساب كان مغلق من قبلها في السابق، ما يجعلها تخالف أصل العلاقة بين المستأنف والمستأنف ضدها، وهي الوكالة، فكيف يمكن للوكيل أن يقوم بمنع الموكل من التصرف في أمواله الحرة في المحفظة وذلك بإنهاء الاتفاقية من طرفها فقط بشكل أحادي ودون أشعار ومخالفةً للأسس العامة لمثل طبيعة عقود الوكالات، التي تكون ملزمة للجانبين، والتي لا يمكن إنهائها إلا بموافقة الطرفين، ما يثبت قيام المستأنف ضدها بالتصرف بسوء نية، ومخالفتها للائحة مؤسسات السوق المالية، التي جعل إطار تصرفات المستأنف ضدها فيما يتعلق بأموال المستأنف يقوم على الإخلاص والأمانة، وحسن النية ولمصلحة العميل، والثابت أن المستأنف ضدها، قد خالفت هذه الواجبات كلها، بالتصرف الذي قامت به. وباستقراء نصوص الاتفاقية، نجد أنها لم تذكر إعطاء صلاحية للمستأنف ضدها بإغلاق وإيقاف الحساب إلا في حالة الاشتباه بغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وذلك بناءً الفقرة (7) من المادة (14) من اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار، والتي تنص على: 'يدرك ويقر المستثمر أنه في حال تم التحقق أو الاشتباه بأي عملية متعلقة بغسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، فسيتم إيقاف حساب المستثمر مؤقتاً أو بشكل دائم...'، كما نصت اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار في الفقرة (4) من المادة العاشرة على ما يلي: 'يقر المستثمر بأن الشركة أمينة على مبلغ الاستثمار وإدارته، لا تضمنه في ذمتها، ما لم تتعد أو تفرط أو تخالف شروط هذه الاتفاقية ما يعني أن المستأنف ضدها خالفت الاتفاقية وخالفت الالتزام الواجب عليها بأداء واجب الأمانة الذي أقرته لائحة مؤسسات السوق المالية في المادة (40) والتي تنص على: (تكون مؤسسة السوق المالية ملزمة بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (5-4) تجاه عملائها كما أنها خالفت (الإخطارات والمرسلات) في المادة (15) من اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار حيث لم يتم إشعار المستأنف عن إغلاق الحساب وتعذر استمرار العلاقة التعاقدية بل هو من اكتشف ذلك عبر شكوى، وبالرجوع للملحق المذكور الخاص بواجبات الأمانة، نجده يحدد واجب الإخلاص من ضمن الواجبات التي على المؤسسات المالية الالتزام بها، فينص الملحق على: 1-الإخلاص: يجب على مؤسسة السوق المالية التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل. فأين الإخلاص في عمل المستأنف ضدها، عندما تقوم بإغلاق الحساب، ومنع المستأنف من التصرف فيه، وأين المصلحة في ذلك. ولا يمكن أن يكون هذا التصرف قد صدر منها بحسن نية، كونها لم تقم بالتواصل مع المستأنف وإخباره بأنها ستغلق الحساب

حسب الاتفاقية، بل اتخذت هذا الإجراء وأغلقت الحساب بدون الرجوع للعميل، ما يدل على أنها من الأساس لم تكن تتصرف وفق هذا الواجب وهو واجب الإخلاص ومعالجة تعارض المصالح، بل كانت تستبطن سوء النية في تصرفاتها وهي شركة تقنية مالية.

ثانياً: إغفال التباين الوقائعي والإخلال بواجبات النزاهة والشفافية: - النقض الواقعي: الدائرة الموقرة استندت إلى الفقرة الثانية من البند الثاني والتي تنص على 'أن الاستخدام للمنصة يعد موافقة على أي تعديلات قد تطرأ على هذه الاتفاقية وأي اتفاقيات أخرى' من اتفاقية شروط وأحكام استخدام منصة الشركة المدعى عليها ولم تلتفت إلى طلب المستأنف ضدها إرسال موافقة المستأنف الرسمية إليها عبر قسم الالتزام. أي أن مطالبة المستأنف ضدها بإرسال موافقة صريحة ورسمية إلى قسم الالتزام، بعد نشوء النزاع وثبوت إغلاق الحساب، يُعد نقضاً واقعياً وتراجعاً عن البند الذي استدلت به الدائرة الابتدائية (الاستخدام يُعد موافقة). - النزاهة: المستأنف ضدها قدمت أكثر من إقرار موقع ومختوم إلى مقام الدائرة الموقر حيث استمرت بإنكار واقع الحال وأطالت أمد التقاضي من إغلاق حساب واحتجاز أموال حرة في المحفظة وهو يخالف الالتزامات الأساسية لمؤسسات السوق المالية ويكسر الصدق والشفافية والثقة أمام الدائرة الموقرة والمستأنف نفسه.

أخيراً: ولما سبق وتم ذكره، وللمخالفات التي ارتكبتها المستأنف ضدها في تصرفاتها، من إغلاق الحساب الخاص بالمستأنف، وعدم التزامها بالوجبات المنصوص عليها في الاتفاقيات ولائحة مؤسسات السوق المالية، ولكونها خالفت واجب الأمانة والإخلاص، وحسن النية، ووضع مصلحة العميل كمناط لتصرفاتها، ولكونها تعدت في تصرفات بإغلاق الحساب، وخالفت أسس مفهوم الوكالة، التي تجعل يد الوكيل يد أمانة، وهي بتصرفها جعلت يدها يد ملكية حينما قامت بالتحكم الكلي المطلق في حساب المستأنف وإغلاقه وقتما تريد، وبدون إشعار مسبق أو ذكر أي أسباب، ويقع التمسك بالاتفاقيات بين المستأنف والمستأنف ضده باطلاً بنص الفقرة (أ) من المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي نصت على: 'يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها... إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية'. هذا كونه محاولة غير مشروعة للحد من مسؤولية المستأنف ضدها عن إخلالها الجسيم بواجبات الأمانة وحماية أصول العميل. ولما ثبت لدى المستأنف أن المستأنف ضدها خالفت لائحة مؤسسات السوق المالية واتفاقيتها كوكيل عن المستأنف كونها تتصرف بسوء النية، ولا ترغب بتحقيق مصلحة العميل" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار وقدره (401,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارةً إلى ماورد في مذكرة المستأنف من ادعاءات حول إغلاق حسابه الاستثماري في المنصّة، فإننا نرد على ما ورد فيها، وفق الآتي:

أولاً: التأكيد على كافة الدفوع والمذكرات السابقة: نؤكد لفضيلتكم تمسكنا بجميع ما ورد في مذكراتنا المقدمة أمام دائرة الدرجة الأولى، والتي أثبتنا فيها سلامة الموقف النظامي لشركة المدعى عليها، ونحيل إلى ما سبق وقدمناه من أدلة ودفوع، ونعدّها جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة منعاً للتكرار والإطالة.

ثانياً: الرد على الأسباب الموضوعية للاستئناف: صفة الشركة المدعى عليها ومداها النظامي -منظم ومرتب ووكيل مقيد بوثائق الطرح دون ضمان. وإن العلاقة بين الشركة المدعى عليها والمستثمرين في الطروحات الخاصة ومنتجات الدين المنظمة عبر المنصة ليست علاقة ضمانٍ لالتزامات المُصدر، وإنما علاقة منظمة ومقيدة بوثائق الصكوك والطرح وشروط استخدام المنصة، والتي تتضمن إفصاحات عن مخاطر واضحة ومعلومة سلفاً، وذلك استناداً إلى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية. وعليه، لا ينهض أي التزام على الشركة المدعى عليها برد أصل استثمار المستأنف (401,000 ريال)، لأن هذا المبلغ مرتبط بالأصول الاستثمارية ووثائقها ومخاطرها، وليس بذمة الشركة الخاصة، وإن مطالبة المستأنف باسترداد مبلغ الاستثمار قد جاء رفضها في الحكم الابتدائي موافقاً لصحيح النظام، وذلك وفق الآتي:

- إن ادعاء المستأنف بعبارة (التعدي) في اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار (’الاتفاقية‘) مردودٌ عليه؛ فالإجراء المتخذ لم يكن (إغلاقاً) بل كان تعليقاً مؤقتاً لحمايته من الدخول في أي استثمارات جديدة فقط، وهو إجراء تنظيمي احترازي وواجب نظاماً، سببه رفض المستأنف الموافقة على الاتفاقية المحدّثة، وهو ما تبيحه نص (المادة الثالثة فقرة 5) من الاتفاقية ’للشركة تعديل أحكام وشروط هذه الاتفاقية وفق تقدير الشركة المطلق، على أن يسري أثر التعديل بعد إخطار المستثمر بها، ويعد استمرار المستثمر باستخدام المنصّة...موافقةً على أي تعديلات تطرأ على هذه الاتفاقية...‘، كما أن هذا الإجراء يعد تطبيقاً لنص (المادة 38/أ) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي توجب تزويد العميل بالشروط قبل ممارسة أي أعمال، وبرفضه للشروط المحدثة، لا يمكن للشركة نظاماً إتاحة الدخول في استثمارات جديدة له، مما يجعل هذا التعليق إجراءً نظامياً واجباً يندرج تحت العناية والحرص، وكما نصت كذلك في الملحق رقم (5-4) فقرة (1) ’يجب على مؤسسة السوق المالية التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل‘، مما يجعله من قبيل العناية الواجبة على الوكيل (الشركة المدعى عليها) وليس التعدي المزعوم.

- قد أصابت الدائرة الموقرة برفضها إعادة مبلغ الاستثمار القائم، كون هذه الاستثمارات لا تزال سارية ومنتجة لآثارها حتى عام (--)، ولا ينال منها إنهاء الاتفاقية عملاً (بالمادة الثامنة فقرة 2) من الاتفاقية ’لا يؤثر إنهاء الاتفاقية أو انتهائها على حقوق والتزامات أي من الطرفين في إصدار الصكوك القائم والمستحق قبل انتهاء هذه الاتفاقية، حيث ستظل شروط وأحكام هذه الاتفاقية سارية حتى الانتهاء من تسوية تلك الصكوك القائمة‘.

- أما استناده إلى (المادة 31/أ) من لائحة مؤسسات السوق المالية فهي في غير محلها؛ فالمادة تتعلق ببطلان أي شرط يعفي المؤسسة من المسؤولية في حالة مخالفتها للالتزامات النظامية الواجبة عليها، إلا أن الشركة مارست حقاً تعاقدياً لها، وطبقت التزاماً نظامياً بتعليق الحساب لحمايته من الدخول في أي استثمارات جديدة مع استمرار استثماراته السابقة، فلا يوجد أي تعارض يستوجب تطبيق هذه المادة. وتؤكد الشركة المدعى عليها أنها تصرفت بحسن نية وضمن واجبات الأمانة والشفافية المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية. وأي قيود أو تعليق مؤقت للحسابات الاستثمارية كان لأسباب امتثالية مشروعة، ولم تُستخدم بنود الاتفاقية لإعفاء الشركة من التزاماتها النظامية. وبذلك يتضح أن الشركة التزمت بمبدأ الإخلاص والشفافية في جميع تعاملاتها، مما يقطع بسلامة تصرفها وعدم وجود أي مخالفة نظامية" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض طلبات المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار وقدره (401,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (120,40) ريال، وإلزامها بأن تسلّم إلى المدعي الرصيد النقدي المتوافر في حسابة الاستثماري والبالغ قدره (37,274) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6083/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ريال وأربعون هللة (120.40) ﷼.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي الرصيد النقدي المتوفر في حسابة الاستثماري، البالغ قدره سبعة وثلاثين ألف ريال ومئتين وأربعة وسبعين (37,274) ﷼.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".